جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية
المرحلة الثالثة الشعبة _ ج _

محاضرات في :

تفسير آيات الأحكام

المحاضرة الثالثة : مسائل في سورة الفاتحة

م.د. نور سعد حمود

للعام الدراسي 2024 / 2025م

1446هـ 2025م

المحاضرة الثالثة : مسائل في سورة الفاتحة

وفيها خمس آيات :

❖ **الآية الأولى قوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] :**

فيها مسألتان :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] .

اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها في أول كل سورة.

فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدأها .

وقال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة، قولا واحدا؛ وهل تكون آية في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك؛ فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآنا، ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه، فقد استوفيناه في كتب الأصول، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف، ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة، فكل مسألة له ففيها إشكال عظيم.

ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحي عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكال به .

❖ **فائدة الخلاف:**

وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالأحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا، وعند الشافعي، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول: إنها مستحبة، فتدخل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في الوجوب عند من يراه، أو في الاستحباب [كذلك].

ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر.

فإن قيل: ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا؛ قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن؛ فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد.

فإن قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟

قلنا: لا تجب، فإن أنس بن مالك – رضي الله عنه – روى «أنه صلى خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، فلم يكن أحد منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ونحوه عن عبد الله بن مغفل».

فإن قيل: الصحيح من حديث أنس: فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وقد قال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئا قبل الفاتحة.

قلنا: وهذا يكون تأويلا لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا ردا على من يرى قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

فإن قيل: فقد روى جماعة قراءتها، وقد تولى الدارقطني جميع ذلك في جزء صححه.

قلنا: لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا؛ وإن كانت أقل فإنها أصح، وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد [قط] فيه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ اتباعا للسنة.

بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها.

المسألة الثانية: ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي يقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي يقول العبد: مالك يوم الدين يقول تعالى: مجدني عبدي يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله تعالى فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

فقد تولى سبحانه قسمة القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهذا دليل قوي ، مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وثبت عنه أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام».

❖ **الآية الثانية قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] :**

اعلموا علمكم الله المشكلات أن البارئ تعالى حمد نفسه، وافتتح بحمده كتابه، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم في محكم كتابه ، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] ، ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له، أو يركن إليه، وأمرهم برد ذلك، وقال: «احثوا في وجوه المداحين التراب» رواه المقداد وغيره .

وكأن في مدح الله لنفسه وحمده لها وجوها منها ثلاث أمهات:

الأول: أنه علمنا كيف نحمده، وكلفنا حمده والثناء عليه؛ إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به.

الثاني: أنه قال بعض الناس معناه: قولوا: الحمد لله، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا، وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ.

الثالث: أن مدح النفس إنما نهي عنه لما يدخل عليها من العجب بها، والتكثر على الخلق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير، ولا يجوز منه التكثر، وهو المخلوق، ووجب ذلك للخالق؛ لأنه أهل الحمد.

وهذا هو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

❖ **الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] :**

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: يقول الله تعالى: فهذه الآية بيني وبين عبدي، وقد روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأسندنا لكم، «أنه قال: قال الله تعالى: يا ابن آدم، أنزلت عليك سبعا، ثلاثا لي وثلاثا لك، وواحدة بيني وبينك؛ فأما الثلاث التي لي: فـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ ، وأما الثلاث التي لك فـ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ، وأما الواحدة التي بيني وبينك فـ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ » يعني: من العبد العبادة، ومن الله سبحانه العون.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة:

قال أصحاب الشافعي: هذا يدل على أن المأموم يقرأها، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة لظاهر هذا الحديث.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

- الأول: يقرأها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم.
- الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.
- الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرأها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبا.

والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

(والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر؛ لأن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهاية التحقيق في الباب، والله أعلم) .

❖ **الآية الرابعة والخامسة ، قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: ٦ – ٧]:**

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في عدد آياتها:

لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات، فإذا عددت فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية اطرد العدد، وإذا أسقطتها تبين تفصيل العدد فيها.

قلنا: إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: 7] هل هو خاتمة آية أو نصف آية؟ ويركب هذا الخلاف في عد﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

والصحيح أن قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ خاتمة آية؛ لأنه كلام تام مستوفى، فإن قيل: فليس بمقفى على نحو الآيات [قبله] .

قلنا: هذا غير لازم في تعداد الآي، واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء الله تعالى كما قلنا

المسألة الثانية: التأمين خلف الإمام: ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وثبت عنه أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا، وأمسك عن واحدة؛ لأن ما بعدها يدل عليها:

- المقدمة الأولى: تأمين الإمام.
- الثانية: تأمين من خلفه.
- الثالثة: تأمين الملائكة.
- الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة، وإنما أمسك عن الثالثة، اختصارا لاقتضاء الرابعة لها فصاحة؛ وذلك يكون في البيان للاسترشاد والإرشاد، ولا يصح ذلك مع جدل أهل العناد، وقد بيناه في أصول الفقه .

المسألة الثالثة: اختلف في قوله: (آمين)، فقيل: هو على وزن فاعيل، كقوله: يا مين، وقيل فيه: أمين على وزن يمين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقصر أفصح وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر.

المسألة الرابعة: معنى لفظ آمين: في تفسير هذه اللفظة: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

- قيل: إنها اسم من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقله ولا ثبت قوله.
- الثاني: قيل معناه اللهم استجب، وضعت موضع الدعاء اختصارا.
- الثالث: قيل معناه كذلك يكون، والأوسط أصح وأوسط.

المسألة الخامسة: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا، خصنا الله سبحانه بها، في الأثر عن ابن عباس، أنه قال: " ما حسدكم أهل الكتاب على شيء كما حسدوكم على قولكم: آمين ".

المسألة السادسة: تأمين المصلي: في تأمين المصلي، ولا يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا، فأما المنفرد فإنه يؤمن اتفاقا.

وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السر لنفسه إذا أكمل قراءته، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن.

وأما الإمام فقال مالك: لا يؤمن، ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام: إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم: أنجد الرجل إذا بلغ نجدا، وقال ابن حبيب: يؤمن.

قال ابن بكير: هو بالخيار، فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال: يؤمن المأموم جهرا، وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمن سرا.

والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا؛ فإن ابن شهاب قال: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول آمين»، خرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي البخاري: «حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين».

وفي كتاب الترمذي: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول آمين، حتى يسمع من الصف»، وكذلك رواه أبو داود.

وروي عن وائل بن الأوزاعي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، يرفع بها صوته».

المسألة السابعة: فضل الفاتحة: ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديثان:

- أحدهما: حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين».
- الثاني: حديث أبي بن كعب: «لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها».

وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليل سنشير إليه، وباقيها لا ينبغي لأحد منكم أن يلتفت إليها.